دائـــرة الشـــؤون الإســـلامية والعمـــل الخيـــري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي 2015م

التأمين الإسلامي ضرورة حتمية وتطبيق للاقتصاد الإسلامي

إعـــداد

أ. د. صفية أحمد أبو بكر

أستاذ التأمين / كلية التجارة / جامعة أسيوط

جمهورية مصر العربية

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَة

لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+
الإمـــارات العربيـــة المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبـــي
mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae

هذا البحث يعبّر عن رأي صاحبه

ولا يعبّر بالضرورة عن رأي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

المقدمة

كان لتطور المدنية وما نشأ عنها من اختراعات حديثة وما صاحب ذلك من أخطار لم تكن موجودة من قبل، وارتفاع قيمة الخسارة المالية الناشئة عن تحقق هذه الأخطار إلى درجة تجعل الفرد والمشروع الاقتصادي يعجز عن تحملها بمفرده أكبر الأثر في زيادة الاقبال على التأمين وانتشاره، حتى أصبح يؤثر بطريقة مباشرة وغير مباشرة على كافة الأنشطة الزراعية والصناعية والتجارية والخدمية، وبحيث أصبح يعد بحق العمود الفقري للبناء الاقتصادي الحديث. والاتجاه إلى الاقتصاد الإسلامي يستلزم بالضرورة تطبيقا للتأمين الإسلامي.

وتهدف هذه الورقة إلى كيفية تحويل التأمين إلى صيغة تتوافق مع الشريعة الإسلامية، ويتم ذلك من خلال تقسيم البحث إلى ما يلي:

المبحث الأول: طبيعة الخطر والتأمين وأهميته الاقتصادية والاجتماعية.

المبحث الثاني: آراء فقهاء الشريعة الإسلامية في التأمين.

المبحث الثالث: أسباب تحريم التأمين.

المبحث الرابع: الخصائص والتحديات التي يقابلها التأمين الإسلامي.

❁ ❁ ❁

المبحث الأول

طبيعة الخطر والتأمين وأهميته الاقتصادية والاجتماعية

يعتبر الخطر لازمة من لوازم الحياة الإنسانية وقاسما مشتركا مع كل خطوة يخطوها الفرد أو المشروع الاقتصادي بحيث لا تمضي فترة، مهما كان قصر هذه الفترة، إلا وكان الخطر متواجدا فيها، ولا يخلو أي عمل، مهما كان بسيطا، من عنصر المخاطرة.

من هنا يمكن القول أن الخطر يمثل ظاهرة عامة ترتبط ارتباطا وثيقا بالحياة اليومية للإنسان وما تقوم به المشروعات الاقتصادية من مختلف الأنشطة، على هذا الأساس يكون الخطر ليس وليد اليوم ولا هو مرتبط بحضارة معينة وإنما هو ظاهرة عالمية تختلف وتتعدد صورها بتقدم المدنية وتطور الحياة الإنسانية. وينبع الخطر من عدم القدرة علي توقع ما سوف يجئ به القدر، بسبب نقص المعلومات التي لابد من توافرها لتصبح عملية التوقع ممكنة. هذا ويترتب علي تحقق الخطر في صورة حادث خسارة مالية ومعنوية قد لا يستطيع الفرد أو المنشأة الاقتصادية تحملها.

ويلاحظ أن تفادي المخاطر طبع للإنسان وجزء من فطرته التي يشترك فيها مع كل كائن حي، والدليل علي أن الأمن والأمان مطلب فطري قول الله عز وجل ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١ إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ ۝٢ فَلْيَعْبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۢ﴾ [سورة قريش]، ومن السُّنَّة النبوية المطهرة قوله ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا» (رواه البخاري)، و»لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» (رواه البخاري)

و«الله في عــون العبد ما دام العبد في عون أخيه» (رواه الإمام أحمد بن حنبل والإمام أبو داود) و«مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم كمثل الجســد الواحد إذا اشــتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالســهر والحمى» (رواه الإمام البخاري والإمام مسلم) و«المؤمن للمؤمن كبنيان مرصوص يشد بعضه بعضا» (رواه الإمام البخاري والإمام مسلم).

ويندفع الإنسان بحكم غريزته إلى السعي بطرق متعددة للحرص على السلامة وقد حث الله الإنسان على اتخاذ الحذر بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [سورة النساء الآية رقم ١٠٢]، ومن تعاليم السنة المحمدية قال عبد الرحمن بن عوف سمعت رســول الله ﷺ يقول: (إذا ســمعتم به بأرض - أي الطاعون - فــلا تقدموا عليه وإذا وقــع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه). ومن طرق الســلامة التي عرفها الإنســان منذ القدم وتبناها واعتمد عليها بدرجات مختلفة هي اتباع الحيطة والحذر بالابتعــاد عن الأماكن والأحوال التي تزيد من احتمال وقوع المكروه، واســتخدام بعض الوسائل الوقائية لمنع أو تقليل حجم الخسارة ومعدل تكرارها، واعتناق مبدأ التكافل والتعاون فيما بين الأفراد، ومن الأحاديث النبوية الشريفة التي تدعو وتحث وتحض على التكافل، ما روي عن أبي موســى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ

«إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ» (رواه البخاري ومسلم)، ومازال الناس يهرعون إلى نجدة الملهوف ومساعدة المصاب ومد يد العون إلى المحتاج بأنفسهم «كنظام الوقف والعاقلة وكفالة الفقراء والمساكين وأبناء السبيل ونظم التأمين الاجتماعي»[1] أو بتكوين مؤسسات تقوم بذلك مثل مؤسسات الزكاة والوقف والجمعيات التعاونية.

ومع تقدم المدنية لجأ كل من الأفراد والمشروعات إلى تحويل الخسارة التي من المحتمل أن تلم بهما إلى طرف آخر، وهذه العملية يطلق عليها بالتأمين. وبالرغم من تعدد أنواع التأمين واختلاف أشكال الهيئات التي تقوم بمزاولته والتباين الواضح بين النظم الاقتصادية للدول التي تتم فيها عملياته إلا أن مبادئ التأمين وأسسه واحدة لا تتغير، إذ يقوم التأمين بتجميع عدد كبير من الأفراد المعرضين لخطر معين ويتفقوا في تحمل الخسائر المالية التي تلحق بأي منهم نتيجة لتحقق هذا الخطر. بمعنى آخر فإن التأمين يعتمد على مساهمة الكثرة في تحمل الخسائر التي تحل بالقلة، مما يؤدي إلى تفتيت عبء الخسارة وعدم ترك الشخص الذي لحقت به ينوء بحملها وحده.

تعريف التأمين[2]:

هناك تعريفات كثيرة للتأمين، فقد عرفه أساتذة التأمين الأمريكان مثل كالب بأنه «مشروع اجتماعي لإحلال التأكد محل عدم التأكد عن طريق تجميع الأخطار»،

(١) رجاء بنت صالح باسودان، التأمين دراسة فقهية، إسلام أون لاين، ٢٢/ ٥/ ٢٠١٤، ص ص ١٠: ٢٦

(٢) دكتور/ سيد عبد المطلب عبده، مبادئ التأمين، مطبعة دياب، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٣٨ : ٤٢

وعرفه ريجيل وميلر بأنه «مشروع اجتماعي يمكن بواسطته تجميع المخاطر غير المؤكدة التي يتعرض لها مجموعة من الأفراد حتي تصبح في حكم المؤكدة بالنسبة» وعرفه ويليت بأنه «مشروع اجتماعي يهدف إلى تكوين رصيد لمواجهة الخسائر التي قد يتعرض لها رأس المال، الذي يتم تنفيذه عن طريق نقل عبء الخطر من أفراد كثيرين إلى شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص»، كما عرفه فيفر بأنه «مشروع لتخفيض عدم التأكد لدى طرف معين يسمي بالمؤمن له، عن طريق تحويل أخطار معينة إلى طرف آخر يسمي بالمؤمن، الذي يتعهد بتعويض المؤمن له ولو جزئيا عن الخسارة المالية التي أحلت به».

ويري الكتاب الإنجليز، مثل هانل، التأمين بأنه «نظام اجتماعي يوفر التعويض المالي لجبر الآثار الناجمة عن الأضرار، ويتم دفع هذه التعويضات من حصيلة الاشتراكات المجمعة من كافة الأعضاء المشتركين في النظام»، كما عرفاه دينسدال وماكموري بأنه «نظام اجتماعي لتقليل الخطر عن طريق تجميع عدد كاف من الوحدات المعرضة للخطر بحيث تصبح الخسائر الفردية التي قد تحل بهم قابلة للتحديد، وبعد ذلك يتم تقسيم تلك الخسائر المتوقعة على أساس نسبي بين جميع المشتركين في النظام».

أما فقهاء القانون ومنهم الفقيه الفرنسي هيمبار فقد عرف التأمين بأنه «عملية بمقتضاها يحصل أحد الطرفين وهو المؤمن له، نظير دفع قسط، على تعهد، لصالحه أو لصالح الغير، من الطرف الآخر وهو المؤمن، بمقتضاه يدفع هذا الأخير أداء معينا عند تحقق خطر معين، وذلك عن طريق تجميع مجموعة من المخاطر وإجراء

المقاصة بينهـــا وفقا لقوانين الإحصاء»، كما عرف الدكتـــور محمد علي عرفة التأمين بأنه «عملية فنية تزاولها هيئة مهمتها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة وتحمل تبعتها عن طريق المقاصة بينها وفقـــا لقوانين الإحصاء، ومن مقتضى ذلك حصول المؤمـــن له أو من يعينه حالة تحقق الخطر المؤمن منه على عوض مالي يدفعه المؤمن في مقابل وفاء الأول بالأقساط المتفق عليها في وثيقة التأمين».

تؤكد التعريفات الســـابقة على الصيغة الاجتماعية لنظـــام التأمين والقائمة علي التعاون والتضامن بين المشتركين فيه، بهدف تخفيض الخطر المعرض له الفرد، وذلك عن طريق تجميع الأخطار المتشـــابهة وتوزيع الأعباء الماليـــة المترتبة على تحققها على جميع المشتركين.

ومهـــما تعددت تعاريف التأمين إلا أنها في نهاية الأمر تدور حول فكرة أو هدف واحد واضح وهو حمايـــة المؤمن له من الأخطار أو الأضرار التي قد يتعرض لها في نفســـه أو التي قد تلحق بممتلكاته أو بنفس أو بممتلكات الغير ويكون هو مسئولا عنها مدنيا.

نشأة التأمين وتطوره:

بدأ التأمـــين كنظام تعاوني بحت يجمع بين الأفراد المعرضين لخطر معين بغرض تخفيض وطأة الخســـارة علي الشـــخص سيء الحظ الذي لحقت به وذلك عن طريق توزيع هذه الخســـارة على جميع الأفراد المشتركين في النظام. وهؤلاء الأفراد غالبا ما كانوا معروفين لبعضهم البعض تضمهم صلات شخصية قوية إما أنهم يشتغلون في نفس الحرفة أو يقطنون في نفس المنطقة الجغرافية.

ونجد أن قدماء المصريين «طبقا للتاريخ المسطور على جدران معبد الأقصر بالوجه القبلى بمصر كونوا جمعيات لدفن الموتى منذ آلاف السنين، وقد دعاهم إلى ذلك إعتقادهم في حياة أخرى بشرط الاحتفاظ بأجسادهم سليمة بعد موتهم حتى يتسنى للروح أن تعود إلى الجسد، وقد استدعى إعتقادهم هذا إنفاق مصاريف باهظة عندما تحدث الوفاة بغرض التحنيط وبناء القبور المستحكمة. وأنشئت جمعيات تقوم بهذه المراسم للأعضاء الذين يعجز ذووهم على الإنفاق عليهم عند موتهم، وذلك نظير قيام الأعضاء بدفع اشتراك سنوي للجمعية أثناء حياتهم»(١).

كما «أن قوافل التجارة التي كان يقوم بها العرب في رحلتي الشتاء والصيف بين الشام واليمن كانوا يتفقون فيما بينهم على اقتسام الخسارة التي تلحق بأي منهم نتيجة لنفوق جمله أو بوار تجارته. وكان يتم توزيع الخسارة على أعضاء القافلة إما بنسبة الأرباح التي حققها كل منهم أو بنسبة رأس مال كل منهم.

وفي العصور الوسطي عرف الإغريق والفنيقيون والهنود نوعا من التأمين عرف بقرض السفينة، وبمقتضاه كان بعض رجال المال يقرضون أصحاب السفن أموالا تعادل قيمة السفينة وما عليها من بضائع، علة أن يقوم المقترض برد هذا القرض مضافا إليه زيادة متفق عليها في حالة وصول السفينة سالمة، أما إذا غرقت السفينة فلا يلتزم صاحبها برد أي شيء»(٢).

(١) د. سلامة عبد الله سلامة، الخطروالتأمين: الأصول العلمية والعملية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٥٧.

(٢) د. حسين حسين شحاته، سلسلة دراسات وبحوث في الفكر الاقتصادي الإسلامي، نظم التأمين التكافلي: بديل إسلامي لنظم التأمين المعاصرة.

وفي العصر الحديث ساعد التطور الصناعي والتكنولوجي، وتغير فكر وقيم وفلسفة المجتمع، والأخذ بمبدأ الاستقلال الاقتصادي والاعتماد الكامل على العمل كمصدر للدخل إلى ظهور الكثير من أنواع التأمين مثل التأمين التجاري والتأمينات الاجتماعية وصناديق النقابات العمالية والمهنية وما غيرها.

ويلاحظ أن نظام التأمين الذي أوجده الانسان كنظام تعاوني ليخدم أغراضه ويحقق أهدافه في الشعور بالأمان والطمأنينه، هناك الكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي تحث على التعاون والتكاتف والتضامن فيقول المولي عز وجل ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾ [سورة المائدة الآية رقم ٢]، و﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا﴾ [سورة النساء الآية ٣٦]، و﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمۡ حَاجَةٗ مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [سورة الحشر الآية ٩].

والتأمين والاحتياط للمستقبل وتوقي الحوادث فكرة تقرها الشريعة الإسلامية، ومطلب إيماني في قول المولي عز وجل ﴿تَزۡرَعُونَ سَبۡعَ سِنِينَ دَأَبٗا فَمَا حَصَدتُّمۡ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلٗا مِّمَّا تَأۡكُلُونَ﴾ [سورة يوسف الآية رقم ٤٧]، وكما جاء بحديث النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص حين عاده في عام حجة الوداع «قلت يا رسول الله أوصي بمالي كله؟ قال لا قلت فالشطر قال لا قلت الثلث قال فالثلث والثلث كثير إنك أن تدع ورثتك أغنياء، خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم». كما

أن الأمان دعوة سيدنا إبراهيم لمكة بقول الله العلي القدير ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾ [سورة إبراهيم الآية رقم ٣٥].

أهمية التأمين الاقتصادية والاجتماعية(١):

يلعب التأمين دوراً هاماً في المجتمعات الحديثة، حيث:

- يوفر الحماية الاقتصادية لكثير من الأفراد والمشروعات فيتيح التعويض الذي يوفره للأفراد والمؤسسات فرصة عودتهم إلى مراكزهم المالية وأوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية بعد تحقق الحادث إلى المراكز المالية التي كانوا عليها قبل تحقق الحادث، وبالنسبة للمؤسسات فإن التعويض يتيح فرصة استمرار المؤسسات في العمل والإنتاج، وذلك ينعكس إيجابا على استقرار البيئة العامة للأعمال، بحيث يستمر العمل بشكل طبيعي كما كان سابقاً. فعلى سبيل المثال بلغت التعويضات المسددة للأفراد والمشروعات في سوق التأمين الأوربي عام ٢٠١٢ ما قيمته ٩٤٨ بليون يورو، موزعة ما بين تأمينات اشخاص بما قيمته ٦٤٧بليون يورو وتأمينات عامة (ممتلكات ومسئولية) بما قيمته ٣٠١ بليون يورو (حسب إحصاءات التأمين عن سوق أوربا الصادر في فبراير ٢٠١٤).

- يعد قطاع التأمين من أهم قطاعات الخدمات المالية في العالم، ويواكب مجمل الأنشطة الاقتصادية الأخرى خاصة الصناعة والزراعة والتجارة والخدمات مثل النقل والسياحة والقطاع المصرفي، ويسهم في دعمها والمحافظة على استقرارها، ويؤثر من خلالها في النشاط الاقتصادي كما يؤثر في ميزان المدفوعات، ويرتبط

(١) د. طرفة شريقي و رافد محمد، أهمية التأمين و آثاره في الاقتصاد الوطني./ دراسة حالة الجزائر، جامعة تشرين، ٢٠٠٨.

تطوره بالتطور الاقتصـــادي العام في تلك الدول. فقد بلغت أقســـاط التأمين علي المســـتوي العالمي عام ٢٠١٢ ما قيمته ٤٥٩٧ مليار دولار أمريكي موزعة كالتالي: أوربا ١٦٥١ مليار دولار، وآســـيا ١٢٩٨ مليار دولار، وأمريكا الشـــمالية ١٣٢٦ مليار دولار، وباقي دول العام ٣٢٢ مليار دولار (حسب إحصاءات سوق التأمين الأوربي الصادرة في فبراير ٢٠١٤). وعلى مســـتوي الدول العربية بلغت أقســـاط التأمين عام ٢٠١٠ ما قيمته ٢٢٤١٣ مليون دولار أمريكي (حسب بنك معلومات التأمين العربي الصادر عن الاتحاد الأردني والاتحاد العام العربي للتأمين).

– يساعد التأمين في تمويل المشـــاريع الاقتصادية وتشجيع الاستثمار ويعتبر أداة لتجنب تجميد رؤوس الأموال. فعلى ســـبيل المثال بلغت محفظة اســـتثمارات قطاع التأمين في أوربا عام ٢٠١٢ ما قيمته ٨,٤ ترليون يورو (حســـب إحصاءات سوق التأمين الأوربي الصادر في فبراير ٢٠١٤).

– للتأمين أثر في إيجاد فرص عمال: على مســـتوي الســـوق الأوربي عام ٢٠١٢ يوجد ٥٣٠٠ شركة تأمين يعمل بها ٩٧٢ ألف شـــخص (حسب إحصاءات سوق التأمين الأوربي الصادرة في فبراير ٢٠١٤)، وعلى مستوي الدول العربية عام ٢٠١٠ يوجد حوالي ٤٧٠ شركة تأمين وإعادة تأمـــين ويبلغ رؤوس أموالها ٤١٣٨ مليون دولار ويعمل بها عدد لا بأس به من العمالة (حســـب بنك معلومات التأمين العربي الصادر عن الاتحاد الأردني والاتحاد العام العربي للتأمين).

– آثار التأمين في تحقيق توازن السوق: القدرة على تخفيف حالات التضخم التي تصاحـــب التنمية الاقتصادية نتيجة لزيادة الأموال في أيدي المســـتهلكين مع نقص

السلع والخدمات لمواجهة هذا الطلب، مما يؤدي إلى زيادة الأسعار وذلك عن طريق امتصاص جزء من هذه الأموال في صور أقساط.

- أثر التأمين في زيادة الإنتاجية والناتج القومي: تلعب شركات التأمين دورا هاما في مجال زيادة الإنتاج، حيث يبعث الطمأنينة والأمن للعامل مما يجعله يعمل بذهن صافى فيؤدي إلى زيادة إنتاجيته، كما أنه يحافظ علي عناصر الإنتاج في المجتمع خاصة اليد العاملة و رؤوس الأموال وبالتالي يؤدي إلى زيادة الناتج القومي.

- تمويل المشاريع الاقتصادية: يتكون لدي شركات التأمين أموال ممثلة في احتياطيات فنية (حقوق حملة الوثائق) واحتياطيات غير فنية (حقوق حملة الأسهم) وأن شركات التأمين لا تكتنز هذه الأموال بل توظفها في قنوات استثمارية متعددة (أسهم، وسندات، وعقارات...الخ) وبالتالي تساهم في تمويل مشاريع اقتصادية جديدة مما يترتب عليه رفع مستوى معيشة الأفراد و بالتالي تحقيق الاستقرار الاجتماعي.

- الاستقرار في التعامل بالديون: معلوم إن البيع الآجل وأنواع المداينات الأخرى لها دور مهم في رفع مستوى رفاهية الأفراد وتنشيط التجارة لأن المخاطرة التجارية فيها عالية بسبب فقدان الدخل نتيجة موت المدينين أو إفلاسهم أو تعرضهم للمرض. ويتحقق الاستقرار بأن تضمن شركات التأمين تلك الحقوق في حالة وفاة المدين أو عجزه عن الكسب أو هلاك الرهون التي توثق بها تلك الديون.

- الاســتقرار الاجتماعي وذلك بتعويض العــمال في التأمينات الاجتماعية عن طريق توفير برامج التقاعد وإصابات العمل والضمان الاجتماعي والتأمين الصحي والتأمين ضد البطالة.

فيما يلي جدول يوضح الأهمية الاقتصادية للتأمين في بعض دول الوطن العربي.

جدول رقم (١)

الأهمية الاقتصادية للتأمين في بعض دول العالم العربي عام ٢٠١٠

الدولة	عدد السكان بالآلف نسمة	حجم الناتج القومي بالمليون دولار	إجمالي أقساط التأمين بالمليون دولار	مساهمة التأمين في الناتج القومي ٪	حصة الفرد في التأمين بالدولار	عدد شركات التأمين وإعادة التأمين
الأردن	٦ ١١٣	٢٧ ٥٨٢	٥٧٩	٢,٢	٩٤,٤	٢٨
الإمارات	٨ ٢٦٤	٢٩٧ ٦٤٨	٦ ٠٠٣	٢,٠٢	٧٢٦,٥	٥٩
البحرين	١ ٢٣٥	٢١ ٨٠٠	٥٥٨	٢,٥٥	٤٥١,٨	٥٢
السعودية	٢٧ ٥٦٣	٤٤٧ ٧٦٢	٤ ٣٦٩	٠,٩٨	١٥٨,٧	٣٤
الكويت	٣ ٥٨٣	١٢٤ ٢٤٤	٦٤٥	٠,٥٢	١٥٠	٩
لبنان	٤ ٠١٨	٣٩ ٢٢١	١ ٣٧٤	٢,٧٤	٢٦٧,٣	٣٢
مصر	٧٨ ٦٨٥	٢١٨ ٣٩٣	٢ ١٨٨	١,٠٠	٢٧,٨	٢٩
المغرب	٣١ ٨٩٤	٩١ ٣١٤	٢ ٥٨٣	٢,٨٣	٨١,١	٣٢

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الاتحاد الأردني لشركات التأمين والاتحاد العام العربي للتأمين

من الجدول السابق يتضح مدي مساهمة التأمين في الناتج القومي الإجمالي في الدول العربية حيث يمثل ٨٣ , ٢٪ في المغرب و٧٤ , ٢٪ لبنان و٥٥ , ٢٪ في البحرين و٠٢ , ٢٪ في دولة الإمارات.

❁ ❁ ❁

المبحث الثاني

آراء فقهاء الشريعة الإسلامية في التأمين [١]

اختلفت آراء فقهاء الشريعة الإسلامية في مدى مشروعية التأمين ما بين التحريم والإباحة لكل أوبعض أنواعه، وتعددت الفتاوى بخصوصه، ويمكن تقسيم آراء فقهاء الشريعة الإسلامية في التأمين إلى ثلاثة اتجاهات: أولا: آراء فقهاء حرموا التأمين منهم الشيخ محمد الأحمدي الظواهري والشيخ سليم مطر البشري «شيوخ الأزهر» والشيوخ: عبد المجيد سليم والشيخ محمد بخيت وعبد الرحمن محمود قراعة ومحمد نجيب المطيعي «مفتو الديار المصرية» ومحمد الغزالي والدكتور يوسف القرضاوي. ثانيا: أقصر بعض الفقهاء على تحريم بعض صور التأمين، منهم الشيخ بن الحسن الحجوري الثعاليبي الذي أجاز التأمين على الأموال والأستاذ أحمد طه السنوسي أجاز شرعا التأمين من المسئولية نحو الغير ثالثا: أفتى بعض الفقهاء علي جواز جميع صور التأمين منهم الشيوخ: نصر فريد واصل ومحمد طنطاوي وعبد الله صيام وعبد الوهاب خلاف ومحمد يوسف موسى وعلى جمعه ومصطفى الزرقا وعلى الخفيف وعبد الرحمن عيسى وعبد الغني الراجحي.

(١) رجاء بنت صالح باسودان، مرجع سبق ذكره

التأمين في المؤتمرات الإسلامية[١]:

تمت مناقشة التأمين في المؤتمرات الإسلامية، ففي أسبوع الفقه الثاني الذي عقد بدمشق عام ١٩٦١م قدمت عدة أبحاث في التأمين تعددت فيها اتجاهات الباحثين ما بين محرم لجميع أنواع التأمين ومجيز لبعضها دون البعض الآخر.

وفي المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية الذي عقد بالقاهرة في مايو ١٩٦٥م قرر المؤتمر بأن التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيها جميع المؤمن لهم وتؤدي لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات أمر مشروع وهو من التعاون على البر، وأن نظام المعاش الحكومي وما يشبهه من نظم الضمان الاجتماعي المتبع يعتبر من الأعمال الجائزة، أما أنواع التأمين التجاري فقد قرر المؤتمر دراستها بواسطة لجنة مكونة من علماء الشريعة وخبراء اقتصاديين وقانونيين واجتماعيين مع أخذ آراء علماء المسلمين في جميع الأقطار الإسلامية قبل إبداء الرأي.

وفي المؤتمر الثالث الذي انعقد بالقاهرة في أكتوبر عام ١٩٦٦م قرر المؤتمر الاستمرار في استكمال دراسة التأمين التجاري للعناصر المالية والاقتصادية والاجتماعية المتعلقة به والوقوف على آراء علماء المسلمين في الأقطار الإسلامية بقدر المستطاع، حتى يتهيأ استنباط أحكام لكل نوع من أنواع التأمين التجاري.

---

(١) دكتور/ حسين حسين شحاته، مرجع سبق ذكرة.

وفي ندوة التشريع الإســـلامي التي عقدت في ليبيا في مايو عام ١٩٧٢م ناقشت عقود التأمين وحكمها في الفقه الإسلامي، وقد صدر عنها التوصية بأن يحل التأمين التعاوني محل التأمين التجاري، ويرخص لتأمين الحوادث وما شـــابهه مؤقتا للحاجة إليه حتي يوجـــد بديل شرعي عنه، أما التأمين علي الحيـــاه بجميع صوره فهو محرم لاشتماله علي ربا وغرر، مع التوصية بتعميم الضمان الاجتماعي.

وفي المؤتمـــر العالمي الأول للاقتصاد الإســـلامي الذي عقـــد في مكة المكرمة في فبراير عام ١٩٧٦م تم فيه بحث عقد التأمين وكان الاتجاه الغالب للأبحاث المقدمة في المؤتمر هو تحريم التأمين التجاري بسبب الغرر الكثير الذي يحويه العقد.

وفي الدورة العاشرة لمجمع كبار العلماء بالمملكة العربية الســـعودية عام ١٩٧٦ حرم التأمين بجميع أنواعه.

كما أقر المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الأولي عام ١٩٧٧ بتحريم كل أنواع التأمين.

وكذلـــك قرر مجمع الفقه الإســـلامي المنعقد بجده عـــام ١٩٨٥ تحريم التأمين التجاري.

❁ ❁ ❁

المبحث الثالث

أسباب تحريم التأمين [١]

استند فقهاء الشريعة الإسلامية في تحريم التأمين بأنه مراهنة ومقامرة ومضاربة، والتزام ما لا يلزم، ويحتوي على مخاطر غير مشروعة، وفيه جهالة وربا وغرر، وأكل لأموال الناس بالباطل. وفيما يلي مناقشة ذلك:

التأمين والمراهنة والمقارة والمضاربة:

هناك فرق بين التأمين والمراهنة والمقامرة والمضاربة كما يلي:

أولا: من ناحية الخطر، يتم التأمين بالنسبة لأخطار موجودة يتعرض لها الانسان وليس له دخل في تحققها وهي ما يطلق عليها بالأخطار الطبيعية أو البحته أو القضاء والقدر أو أخطار المشيئة، أما المراهنة والمقامرة والمضاربة فتتم بالنسبة لأخطار يخلقها الفرد بنفسه ولنفسه، وبالتالي فبينما يؤدي التأمين إلى تخفيض الخطر، تؤدي المراهنة والمقامرة والمضاربة إلى خلق خطر جديد.

ثانيا: من ناحية ناتج تحقق الخطر، فيتم التأمين بالنسبة للأخطارالتي يترتب علي تحققها خسارة مالية يمكن قياسها دون ثراء أو ربح من وراء عملية التأمين ويعضد ذلك مبدأ المصلحة التأمينية ومبدأ منتهى حسن النية ومبدأ السبب القريب ومبدأ التعويض وما يحويه من شرط النسبية ومبدأ المشاركة ومبدأ الحلول في الحقوق

(١) ناصر عبد الحميد على، التأمين التكافلي: التطبيق العملي للاقتصاد الإسلامي التحديات والمواجهة، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، ٢٠١٠.

كمبادئ قانونية خاصة بعقد التأمين، وبالتأمين يسعى الفرد لحماية نفسه والحفاظ على ثروته. أما في المراهنة والمقامرة والمضاربة فتتمثل المخاطرة في دفع مقدار من المال طمعا في الحصول على مقدار أكبر نسبيا، وهذا الكسب قد يتحقق فتزداد ثروة المراهن أو المقامر أو المضارب، وقد لا يتحقق فيكون المراهن أو المقامر أو المضارب قد خسر المقدار الذي خاطر به أساسا.

ثالثا: من ناحية الهدف، يهدف التأمين إلى إحلال التأكد محل عدم التأكد عن طريق استبدال الخسارة الكبيرة المحتمل وقوعها (التعويض) بمبلغ آخر مؤكد الدفع وأصغر نسبيا (القسط)، وبالتالي يعيد التأمين توازن المركز المالي للمؤمن له بعد الحادث إلى ما كان عليه قبل الحادث، عن طريق التعاون بين مجموعة الأفراد المعرضين لخطر معين بنية تخفيف عبء الخسارة التي تلحق بأي منهم، وهذا في حد ذاته تعاون على البر تشجعه وتعضده كافة الأديان والتقاليد. بينما المراهنة والمقامرة والمضاربة يسعى إليها الفرد بنفسه ولا ينوي شيء سوى الحصول على كسب حتى لو أدى ذلك إلى إفلاس آخرين، وبالتالي الحصول على مبلغ الرهان أو القمار أو المضاربة يؤدى إلى تحسين المركز المالي للمراهن أو المقامر أو المضارب دون بذل مجهود، مما جعل المراهنة والمقامرة والمضاربة أعمالا محرمة ومنبوذة في كافة المجتمعات.

رابعا: من ناحية أثر ذلك على الفرد والمنشآت الاقتصادية والمجتمع، ففي التأمين يتجنب المؤمن له (فردا كان أو مشروعا اقتصاديا) خسارة مالية لا يستطيع أو لا يود تحملها، وبالتالي يسعي إلى المحافظة على ثروته وضمان استمرار المشروعات

الاقتصادية القائمة وتشجيع القيام بمشروعات جديدة مما يعود بالنفع على المجتمع في صورة زيادة الناتج القومي.

فالتأمين إذن كفكرة هو تعاون على البر والتقوي، يبر به المتعاونون بعضهم بعضا، ويتقون به جميعا شر المخاطر التي تهددهم، فكيف يجوز القول بأنه غير مشروع.

التأمين التزام ما لا يلزم: رأي الفقيه محمد أمين بن عابدين[1] أن عقد التأمين البحري عقد معاوضة فاسد لا يلزم الضمان به لأنه التزام ما لا يلزم شرعا، وتوصل بن عابدين بناء على ذلك أنه إذا عقد هذا العقد في دار الإسلام فإنه لا يحل للمسلم أخذ البدل، أما إذا تم العقد في بلد غير إسلامي فإن العقد يكون لا حكم له ويحل المسلم أخذ البدل، بالرضا لا بالتقاضي. وفي رأي الفقهاء بأن عقد التأمين يعتبر فاسدا شرعا لعدم وجود سبب شرعي للضمان الذي يقدمه، ولكي يكون ضمان الأموال مشروعا يجب أن يكون إما بطريق الكفالة أو التعدي أو الإتلاف، وهي صور الضمان الشرعية المعروفة منذ الصدر الأول للإسلام.

التأمين يحوي مخاطر غير مشروعة: في عام ١٩٣١م رفضت محكمة الاسكندرية الكلية الشرعية السماح للناظر على أحد الأوقاف بالتأمين من الحريق على أعيان الوقف مبنية رفضها على ما يحويه التأمين من مخاطر لا يجيزها الشرع. وقد أيدت المحكمة العليا الشرعية هذا الحكم في ٢٨ مارس ١٩٣١م عند نظر الاستئناف المرفوع من الناظر على الوقف، ولم توضح المحكمتان ما المقصود بالمخاطر التي لا تجوز شرعا.

(١) دكتور سيد عبد المطلب، مرجع سبق ذكره، ص ١١

التأمين فيه ربا وغرر وجهالة: يتمثل الربا في تأمينات الأشخاص في ثلاث ظواهر مختلفة هي أن يحصل المؤمن له على المبلغ الذي دفعه مقسطا مع زيادة المال بلا عوض، وهذه الزيادة تعتبر ربا فضل، واستخدام معدل فائدة ثابت في حساب أقساط التأمين، واشتراط دفع فوائد تأخير بمعدل معين إذا لم يسدد المؤمن له القسط الدوري في ميعاده، وقيام المؤمن بإقراض المؤمن لهم بسعر فائدة محدد. كما أن شركات التأمين تستثمر أموالها في قنوات استثمار ربوية. أما الغرر فيتمثل في أن يدفع المؤمن له مالا نظير أن يكون له مقابل يأتي على أمر غير محقق الوجود، كذلك قد تغرم شركة التأمين مبلغا كبيرا دون أن تأخذ مثله أو ما يقابله وبذلك تكون هذه المعاملة مبنية على الغرر. أما الجهالة فتتمثل في أن ما يدفعه المؤمن للمؤمن له مجهول القدر لكل منهما، كما أن تعامل المؤمن والمؤمن له بموجب عقد لا يعرف أحدهما مقدما نتيجته ربحا أو خسارة فيه جهالة.

ويلاحظ أنه جرى العرف علي التجاوز عن الغرر اليسير تيسيرا على الناس ودفعا للحرج، وقصور الغرر المحرم على ما غلب الضرر فيه على المصلحة، أما ما غلبت فيه المصلحة فهو مباح، وعلى هذا الأساس فأنه لا يكفي القول بأن عقد التأمين محرم لأن فيه جهالة وفيه غرر، وإنما يتعين على من يريد الاستناد إلى هذا السبب لتحريم التأمين أن يبين أن هذا الغرر هو من النوع الفاحش المنهي عنه. وبالنظر إلى عملية التأمين من وجهة نظر المؤمن له نجد أن التزامه تجاه هيئة التأمين يتحدد وفقا لأسس الرياضة المالية والإحصاء الاكتواري ومبادئ الاحتمالات التي لا تترك لعامل الصدفة مجالا يذكر. فمجرد اصدار عقد التأمين يعرف المؤمن له تماما مقدار القسط المطلوب منه

دفعه في مقابل الحماية التأمينية التي يحصل عليها، أما مقدار ما يحصل عليه فإن ذلك يتوقف على تحقق الخطر ونـــوع الضمان المقدم في العقد، ففي عقود التأمينات العامة يكون الالتزام محدد بمقدار الخســـارة التي تحدث بحد أقصي مبلغ التأمين أو القيمة السوقية للشـــئ المؤمن عليه عند وقوع الضرر أيهما أقل، أما في تأمينات الأشخاص والعقود محددة القيمة فيأخذ الالتزام دفع مبلغ التأمين المحدد في العقد. وبالتالي فإن المؤمن له يعرف حقوقه والتزاماته بصورة محددة وواضحة عند اصدار العقد. أما من جهة المؤمن فإنه وإن لم يكن في اســـتطاعته معرفة ما إذا كان الخطر سيتحقق بالنسبة لشخص معين من عدمه، فعن طريق تجميع الأخطار المتشابهه يصبح تقدير الخسارة المحتمل حدوثها ممكنا لدرجة كبيرة من الدقة، ويتحدد قســـط التأمين لأي مؤمن له على أساس نصيبه النسبي من الخســـائر المتوقع حدوثها، على أن تكون الأقساط أو الاشـــتراكات التي يحصلها المؤمن من مجموعة المؤمن لهـــم كافية لدفع التعويضات والمصروفات الناشئة عن العقود المصدرة لهم.

وبناء على ذلك فأن المؤمن باستخدامه لمبادئ الرياضيات والإحصاء والأساليب العلمية في تقدير المطالبات وتحديد الأقساط والاشتراكات يكون باستطاعته موازنة حقوقه والتزاماته بصورة لا تدع مجالا يذكر للجهالة والغرر.

وأن مفهوم الربا يرتبط باستغلال أحد أطراف العقد للآخر مما يؤدى إلى الضرر بأحد المتعاقدين، كما أن الحكمة في تحريم الربا هي تجنب الانســـان الأضرار الناشئة عن التفاوت فيما هو من جنس واحد من أجناس المواد والوسائل الضرورية للحياة أو الناشئة بصورة مختلفة عنها.

التأمـــين أكل لأموال الناس بالباطل: يرجع أصحاب هذا الرأي بأن ما يتقاضاه المؤمن من أموال من المؤمن لهم في صورة أقســـاط يعتبر من قبيل أكل لأموال الناس بالباطل، ولكن من الناحية الفنية فإن قسط التأمين يتحدد على أساس معادلة رياضية مبنية على أن القيمة الحالية للأقســـاط التي يدفعها المؤمن لهم تساوي القيمة الحالية للتعويضات والمصروفات التي يلتزم بها ويتكبدها المؤمن والناشئة عن اصدار هذه العقود. وبناء على ذلك فإن المؤمن لا يســـتأثر لنفسه بقسط التأمين الذي يحصله من كل مؤمن له، وفي نفس الوقت فإن المؤمن لا يدفع التعويضات المســـتحقة لمن تحقق لهم الخطر مـــن أمواله الخاصة، كما أن المؤمن يقوم بـــالإدارة وتوفير الحماية التأمينية مما يؤهله لاســـتحقاق مرتب عن هذا العمل، فإذا كانت الأرباح التي يحققها المؤمن تفوق المســـتوي العادي يكون أكل أموال الناس بالباطل له ما يبرره، إلا أن المنافسة بـــين شركات التأمين ووجود هيئـــة للإشراف والرقابة على ســـوق التأمين وقيامها بمهامها الرقابية كما يجب يجعل هذا الأمر نادر الحدوث.

لذا يري فقهاء الشريعة الإسلامية تحريم التأمين التجاري، ولكي يصبح التأمين يتوافق مع الشريعة الإسلامية لا بد من تطهيره مما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

يتضح لنا من العرض السابق أن التأمين التجاري كفكرة لا خلاف عليه وحين يبرأ من المخالفات الشرعية يتحول إلى البديل الشرعي وهو التأمين التكافلي، والذي تضبطه المبادئ الشرعية حتى لا يدخل في تحديد قســـطه الربا أو ســـعر الفائدة ولا يتخـــذ من الربح هدف وحيد، ويتحقق بوجـــوده البعد الاجتماعي ألا وهو الترابط والتعاون وتعم المنفعة على المجتمع كله.

❁ ❁ ❁

المبحث الرابع

الخصائص والتحديات التي يقابلها التأمين الإسلامي [١]

يتميز التأمين الإسلامي بالخصائص التالية:

١- اجتماع صفتي المؤمن والمؤمن له لكل عضو: يقوم التأمين على أساس تبادل المنافع والتضحيات بين أعضاء الجماعة، وهذه الهيئات تعاونية لا تهدف لتحقيق الربح، لذا يوصف هذا التأمين بالتعاوني أو بالتبادلي أو التكافلي. واجتماع صفتي المؤمن والمؤمن له في كل عضو من أعضاء هذه الجماعة يجعل الضرر والاستغلال منتفيا.

٢- تضامن الأعضاء: الأعضاء في هذا التأمين متضامنين في تغطية المخاطر التي تصيب أحدهم، وفي هذا النظام قد يكون التزام كل عضو بتعويض آثار الكوارث التزاما مطلقا غير محدد بمبلغ معين، وقد يكون التزام العضو محددا بمبلغ معين لا يتجاوزه، ويمكن تغطية الكوارث الكبيرة عن طريق استثمار الاشتراكات المحصلة وتكوين احتياطي لمواجهة الأخطار المحتملة أو الاستثنائية كما يمكن مطالبة الأعضاء باشتراكات إضافية أو الحصول على معونة من الدولة لتغطية هذه المخاطر الاستثنائية.

٣- تغير قيمة الاشتراك: في حالة ما إذا قلت التعويضات المدفوعة كتعويض عن

(١) أ.د. سامر مظهر قنطقجي، تطور صناعة التأمين التكافلي وآفاقها المستقبلية، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، الجامعة الاسكندنافية، الجزائر .www.kanntkji.com

الكوارث خلال فترة زمنية محددة عن الاشتراكات المدفوعة جاز للأعضاء استرداد هذه الزيادة أو تركها لاستثمارها. أما إذا حدث العكس وتجاوزت المبالغ المطلوب دفعها كتعويضات عن الاشتراكات المدفوعة يجوز لهيئة التأمين مطالبة الأعضاء باشتراكات إضافية.

٤- عدم قصد الربح: التأمين الإسلامي نظام تبرعي لا يهدف إلى تحقيق الربح وإنما يسعي إلى إقامة التعاون والتضامن بين الأفراد وهو من قبيل البر المؤمور به شرعا.

من العرض السابق نجد أن التأمين التكافلي نموذج للتأمين الإسلامي، حيث يقوم نظام التأمين التكافلي على المبادئ التالية:

١- مبدأ التعاون والتكافل وهو مبدأ شرعي أصيل قامت عليه عشرات الأدلة من كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ.

٢- عقد من عقود التبرع التى يقصد بها التعاون على توزيع المخاطر.

٣- يخلو من الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النسيئة.

٤- يعتمد أقساط التأمين المحصلة على استثمارها في أمور مشروعة تخلو من الربا أو المعاملات المحرمة، كما أن شركة التأمين لا تمتلك أقساط التأمين وإنما تكون ملكا لحساب التامين وهو حق للمشتركين، وتقوم شركة التأمين بإدارة الحساب نيابة عنهم.

٥- يعود الفائض على مجموع المؤمن لهم ولا يعود إلى شركة التأمين، ولكن تأخذ الشركة حصة من الفائض إما باعتبارها وكيلا بأجر أو باعتبارها مضاربا.

٦- تحتفظ الشركة بحسابين منفصلين، أحدهما حساب خاص باستثمار رأس مال مؤسسي الشركة، والآخر حساب أموال المشتركين، وبالنسبة لحساب المشتركين يتم فصل الحساب الخاص بالعملية التأمينية عن حساب الاستثمار.

٧- شركات التأمين التكافلي شركات خدمية تدير عمليات التأمين وتستثمر أمواله نيابة عن هيئة المشتركين، والعوض الذي تأخذه الشركة عبارة عن مبلغ مقطوع، أو نسبة من الأقساط التي تجمعها، أو نسبة من التعويضات التي تدفعها باعتبارها وكيلا، أو نسبة معلومة من عائد الاستثمار باعتبارها مضاربا، أو كلاهما معا.

٨- تخضع جميع أعمال شركة التأمين التكافلي للتدقيق من هيئة رقابة شرعية للنظر في مدى توافقها مع الأحكام الشرعية.

والشكل رقم (١) يوضح الخصائص السابق ذكرها.

شكل (١) آلية التكافل

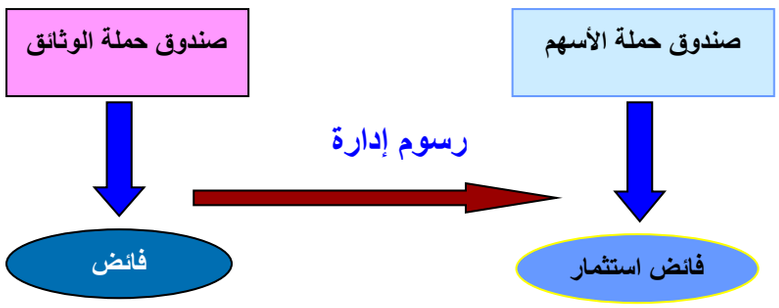

النماذج التي يقوم عليها التأمين التكافلي:

يتكــون الهيكل العام لنشــاط التكافل من ثلاثة أطراف هم المشــتركون (حملة الوثائق) وشركة التكافل (حملة الأســهم) وهيئة الرقابة الشرعية. وفيما يلي رســم توضيحي للعلاقة بين الأطراف الثلاثة.

شكل رقم (٢) العلاقة بين أطراف لنشاط التكافل

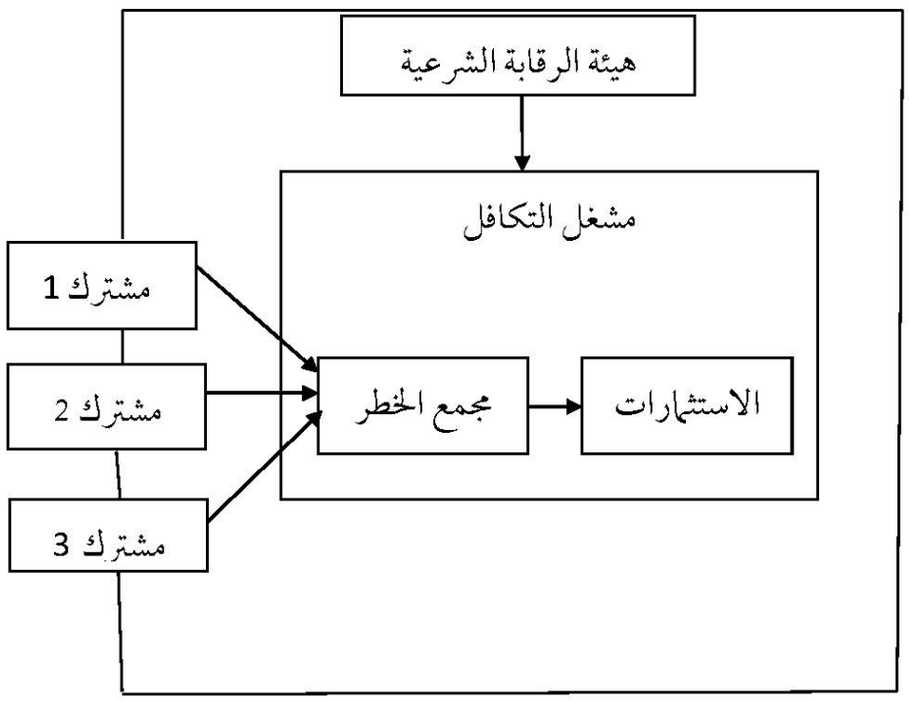

أ) نموذج المضاربة: بمقتضي عقد المضاربة يقوم الطرف الأول بالإمداد برأس المال ويتمثل في الاشتراكات المسددة من قبل المشتركين، والطرف الثاني يقوم بالعمل وإدارة هذه الأموال، على أن تتقاضي إدارة الشركة نسبة متفق عليها ومحددة سلفا من

فائض النشـــاط التأميني المتحقق من عمليات التأمين في نهاية السنة المالية، ويحصل المســـاهمين على حصة المضاربة بصفتهم المضارب بالعمل بشرط تحقق فائض تأميني في نهاية الســـنة. وتختلف نسبة توزيع الفائض التأميني بين المشتركين والمساهمين من سوق لآخر ومن شركة إلى أخرى وطبقا لما ينص عليه النظام الأساسي لكل شركة. فعلي ســـبيل المثال في السوق الســـوداني يوزع الفائض ١٠٠٪ على حملة الوثائق، أما الســـوق السعودي يتم توزيع الفائض بنسبة ١٠٪ لحملة السهم و٩٠٪ للمساهمين، والسوق المصري يتم توزيع الفائض بنســـبة ٤٠٪ علي الأقل لحملة الوثائق و٦٠٪ على الأكثر للمساهمين.

تتلخص آلية نموذج المضاربة فيما يلي:

١- تم تقسيم الاشـــتراكات إلى جزئين هما: الجزء الأول (ص) يوجه إلى مجمع الخطر، والجزء الثاني (س) يوجه إلى رصيد استثمار للمشتركين.

٢- يتم ســـداد المصروفات المباشرة لعمليات التكافل من رصيد الخطر والممثلة في مصروفات الإصدار وسداد المطالبات وتكوين الاحتياطيات وسداد اشتراكات إعادة التكافل.

٣- تحصل شركة التكافل مقابل إدارة عمليات التكافل في معظم التنظيمات على حصة من فائض الاكتتاب مقدارها (١٠٠ - س) وحصة من عائد اســـتثمار أرصدة التكافل مقدارها (١٠٠- ع) وعائد استثمار أرصدة المساهمين، وتتحمل مصروفات التشغيل العامة والمصروفات الإدارية الأخرى، كما تلتزم بمنح قرض حسن لمجمع

الخطر للمشـــتركين عند تعرضه لعجز نتيجة زيادة التعويضات المسددة عن الرصيد المتجمـــع للخطر في أحـــدى الفترات على أن يتم ســـداده من الفائـــض المحقق في الفترات التالية.

٤- يتم إضافة عائد اســـتثمار الرصيد المتجمع في حساب الأستثمار للمشتركين للرصيد مرة أخرى ليعاد توزيعه على المشـــتركين، وكذلك إضافة فائض الاكتتاب، كما يمكن دعم رصيد الخطر للمشتركين من هذا الحساب.

٥- يتم سداد مزايا وتعويضات التكافل من رصيد الخطر للمشتركين بالإضافة إلى حصة المشـــترك من حســـاب الاســـتثمار وذلك لاحتواء التكافـــل العائلي على جانب إدخاري.

والشكل التالي يوضح آلية العمل طبقا لنموذج المضاربة في التكافل العام.

شكل رقم (٣) نموذج المضاربة في التكافل العام

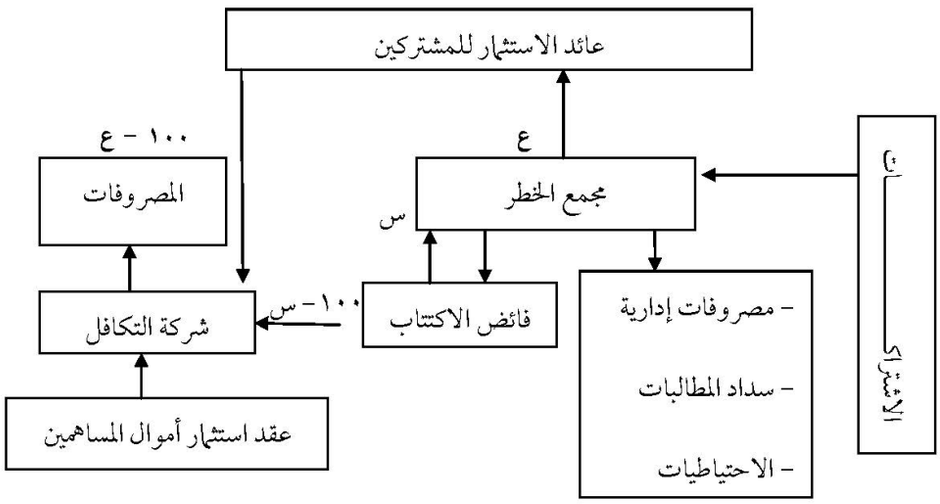

نجـد أن آلية نموذج المضاربة في التكافل العام هي نفسـها التي تتم في التكافل العائلي مـع ملاحظة عدم وجود جانـب إدخاري في برامـج التكافل العام حيث يتـم توجيه كامل الاشـتراك إلى رصيـد الخطر للمشـتركين الذي يتم اسـتثماره في أرصدة تتناسـب مـع طبيعة العقـود في التكافـل العام من حيـث أنها عقود قصيرة الأجل.

ب) نموذج الوكالة: عقد الوكالة عقد إسـلامي ذو أجر مدفوع، وبمقتضي هذا النموذج تتقاضي الشركة أجرا معلوما ومحددا سـلفا بواسـطة مجلس الإدارة نظير القيام بإدارة المحفظة التأمينية ويحصل المسـاهمين على مبلغ الوكالة بعض النظر عما إذا حققت المحفظة التأمينية في نهاية السـنة فائضا أو عجزا. وفيما يلي شكل يوضح آلية نموذج الوكالة في للتكافل العائلي.

شكل رقم (٤) نموذج الوكالة في التكافل العائلي

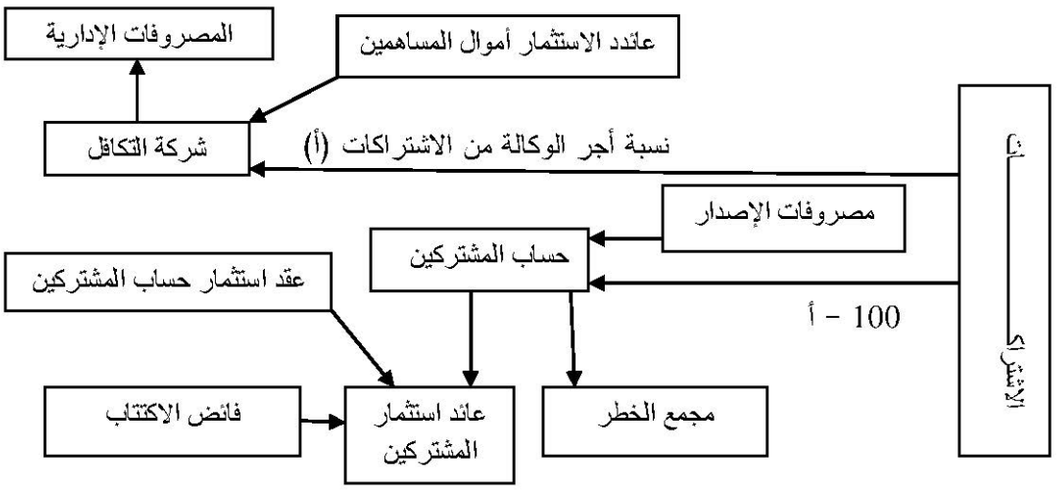

تتلخص آلية نموذج الوكالة فيما يلي:

١- يتم تخصيص صافي الاشـــتراكات بعد اقتطاع أجر الوكالة في شـــكل تبرع لتغطية الأخطار لتكوين رصيد الخطر للمشتركين، ويتم دفع المطالبات منه وكذلك اشتراكات إعادة التكافل وتكوين الاحتياطيات.

٢- يتـــم وضع الجزء المتبقي من اشـــتراكات التكافل في حســـاب الاســـتثمار للمشتركين بهدف الادخار والاستثمار.

٣- يتم استثمار رصيد الاستثمار للمشتركين وكذلك الفائض في أصول وقنوات استثمار تتوافق مع قواعد الشريعة الإسلامية.

٤- في حالة وجود عجز في حساب الاكتتاب يتعهد مشغل التكافل بتغطية هذا العجز بمنح قرض حسن يتم سداده من فوائض الاكتتاب مستقبلا.

٥- تعمل الشركة كوكيل عن المشـــتركين بتقاضي أجر متفق عليه ومحدد ســـلفا بنسبة من إجمالي الاشتراكات أو مبلغ محدد.

ج) خليط من النموذجين:

تطور التأمين التكافلي علي مستوي العالم[1]:

وفقا لتقريـــر عام ٢٠١٢ بلـــغ عدد الـــشركات التي تزاول التأمـــين التكافلي على مســـتوي العالم ٢٥٠ شركة بأقســـاط تعادل ١٢ مليار دولار أمريكي وبمعدل

(١) معهـــد الخدمـــات المالية، الهيئة المصرية للرقابـــة المالية، برنامج الإعـــداد والتدريب لمزاولة مهنة الوساطة التأمينية، المستوي الثاني.

نمـــو ١٩٪. وانفردت أســـواق التكافـــل في ماليزيـــا والإمارات العربيـــة المتحدة بمعدل نمو تجـــاوز ٢٤٪. وتشـــكل المملكة العربيـــة الســـعودية المرتبة الأولى في سوق التأمين التكافلي حيث تســـتحوذ على ٤ , ٣ مليار دولار أمريكي أي ما قيمته ٨ , ٥١٪ مـــن إجمالي مســـاهمات التكافل العالميـــة، واحتلت ماليزيـــا المرتبة الثانية حيث حققت أقســـاط ما قيمته ٨١٨ مليـــون دولار أمريكي بمعدل نمو ٢٨٪. أما الســـودان فتعتبر أكبر ســـوقا للتكافل خارج دول مجلس التعاون الخليجي وجنوب شرق آســـيا، بلغت مســـاهمات التكافل لها ٣٦٣ مليون دولار أمريكي عام ٢٠١٠ ومعدل نمو ٧٪.

بدأت العديد من الأســـواق مثل ليبيا ومصر وبنجلاديش وأندونيسيا وسلطنة برونـــاي تفتح أبوابها أمام برامج التكافل. فعلى ســـبيل المثال تأسســـت أول شركة تكافـــل في مصر عـــام ٢٠٠٢ وهي شركة بيت التأمين المصري الســـعودي لتمارس التأمينات العامة، ووصل عدد الشركات التكافلية التي تعمل في مصر ثمانية شركات عام ٢٠١٢ بما يعادل ٢٥٪ من عدد الشركات العاملة في الســـوق المصري، وبلغت أقساط التأمينات العامة إلى ما يقرب ٥٩١ مليون جنيه مصري بمعدل نمو ٩ , ١٧٪، أما أقساط تأمينات الحياة فقد بلغت ٨٢ مليون جنيه مصري بمعدل نمو ١١٨٪.

وفيما يلي جدول رقم (٢) الذي يوضح تطور أقساط التأمين التكافلي في السوق المصري مقارنة بأقســـاط التأمين التجاري وبيان الأهمية النســـبية لكل منهما خلال الفترة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٢م.

جدول (٢) تطور التأمين التكافلي مقارنة بالتأمين التجاري في ج م ع

خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢

السنة	تكافلي	معدل نمو	تجاري	معدل نمو	الأهمية النسبية
٢٠٠٨	٣٤ ٠٧٧	-	٤ ٤٣٣ ٢٤٩	-	٠,٨
٢٠٠٩	١٥٩ ٧٠٦	٣٦٨,٧	٤ ٩٥٢ ٩١٢	١١,٧	٣,١
٢٠١٠	٣٦٣ ٧١٣	١٢٧,٧	٥ ٣٤٤ ٠٨٧	٧,٩	٦,٤
٢٠١١	٥٠١ ٤٢٧	٣٧,٩	٥ ٠٦٩٦٢٨	٥,٣	٨,٢
٢٠١٢	٥٩٠ ٩٨٥	١٧,٩	٥ ٩١٠ ٧١٩	٥	٩,١

المصدر: معهد الخدمات المالية، الهيئة المصرية للرقابة المالية، برنامج الإعداد والتدريب لمزاولة مهنة الوساطة التأمينية، المستوى الثاني.

أما على مستوى العالم في ٣١/ ١٢/ ٢٠٠[1] فقد بلغت الأقساط المكتتبة ١١٨,١٧٣ مليون دولار، وأقساط إعادة التأمين الصادر ٢٧,٩٥٦ مليون دولار لتصبح الأقساط الإجمالية الصافية ٩٠,٢١٧ مليون دولار، مقابل تعويضات مسددة تقدر بـ ٤٠,١٠٥ مليون دولار، كما قدرت الأرباح بـ ٣,٧٦٦ مليون دولار، وبلغت رؤوس الأموال والاحتياطيات غير الفنية ٨٧,٤٥٠ مليون دولار، أما الاحتياطيات الفنية فبلغت ١٣٦,١١٩ مليون دولار.

(١) A. M. Best's, Takaful Review, 2013.

التحديات التي يقابلها التأمين الإسلامي[١]:

هناك العديد من القضايا الخاصة التي تعيق انتشار التأمين التكافلي في الشعوب الإسلامية منها أوّلا: هناك نقص في الكوادر الفنية على مستوى التدريب المناسب والكفاءة. ثانيا: هناك نقص معرفي للعموم لمبادئ التأمين التكافلي وتشكيك في تراخيص تلك الشركات (خاصة في التأمين على الحياة). ثالثا: تفتقر العديد من البلدان الإسلامية إلى ثقافة التأمين. رابعا: لا يوجد إلا قلة من النماذج المنظمة والملائمة والتي يمكن للحكومات استعمالها لتوجيه وتشجيع التأمين التكافلي. خامسا: بالرغم من الإقبال على منتجات تكافل سواء كانت على الحياة أو غيره في حالة التأمين التكافلي متناهي الصغر، إلا أن مزودي تكافل لا يزال لديهم صعوبة في الإدارة والإمكانيات البشرية لمواجهة النمو الضخم في هذا القطاع. كما يشكل النقص في قنوات التوزيع صعوبة كبرى لإمكانية وصوله وتمكينه من المحتاج. سادسا: يوجد أيضا نقص في إمكانية إعادة التأمين من داخل حركة تكافل نفسها وهو من شأنه أن يحدّ من التغطية المتاحة لحاملي السند.

سابعا: البيئة التشريعية ففي دراسة[٢] على ٢٦ شركة تكافل تأمينات عامة في عشر دول خلال الفترة من ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٦ وجد أن عدد أفراد مجلس الإدارة وحجم الشركة وتنوع المنتجات لهم تأثير إيجابي على تحسين كفاءة التكلفة في مجموعة الشركات محل الدراسة، وعلى العكس من ذلك فإن البيئة التشريعية لها أثر سلبي.

---

(١) ناصر عبد الحميد على، مرجع سبق ذكره، ص ص١١٧- ١٥٦

(٢) Hala Abdul Kader et al, Cost Efficiency of Takaful Insurance, University of Nottingham, Business School, February, 2009.

الحلول المقترحة:

– العمل على رفع الوعي التأميني، وإيجاد صيغ تمكن المساهمين من الحصول على أرباح مجزية.

– معالجة مشـــكلة شـــح الكوادر الفنية في التأمين بالدول الإسلامية عبر رعاية وتطوير مؤسسات التدريب وتشجيع كوادر التأمين للحصول على المؤهلات المهنية الإقليمية والعالمية في التأمين.

– بناء منظمات لسوق التأمين التكافلي من خلال هيئة رقابة شرعية عالمية وتفعيل اتحاد شركات التأمين الإسلامية.

– تطوير قوانين وتشريعات التأمين في الدول الإسلامية مع تقوية البنية التحتية لصناعة التأمين بها. وتقوية وتطوير الجهاز الرقابى، ونقل التكنولوجيا المســـتخدمة في الخدمة لقطاع السوق المحلية.

– تكرار نماذج الدول الناجحة على مستوى التأمين التكافلي، وتنقسم إلى شقين، الأول يرتبط بالمستوى الإقليمي، والثانى بالمستوى الدولي. فعلى المستوى الإقليمي إنشـــاء تكتلات إقليمية تمنح فيها مزايا لتبادل الخبرات والتغطيات بأسعار معقولة، وإنشـــاء شـــبكة معلومات لهذه التجمعات، بالإضافة إلى سهولة تداول حركة المال إقليمياً وتشـــابه محفظة الأخطار مما ييسر إدارتهـــا فنياً، وبالتالى تحد من خطر التراكم والكوارث نسبياً.

❁ ❁ ❁

قائمة المصادر

١ – حسين حسين شحاته، سلسلة دراسات وبحوث في الفكر الاقتصادي الإسلامي، نظم التأمين التكافلي: بديل إسلامي لنظم التأمين المعاصرة.

٢– رجاء بنت صالح باسودان، التأمين دراسة فقهية، إسلام أون لاين، ٢٢/ ٥/ ٢٠١٤، ص ص ١٠: ٢٦

٣– سامر مظهر قنطقجي، تطور صناعة التأمين التكافلي وآفاقها المستقبلية، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، الجامعة الاسكندنافية، الجزائر .www.kanntkji.com

٤– سلامة عبد الله سلامة، الخطر والتأمين: الأصول العلمية والعملية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٥٧.

٥– سيد عبد المطلب عبده، مبادئ التأمين، مطبعة دياب، القاهرة، ١٩٨٦، ص ص ٣٨ : ٤٢

٦– طرفة شريقي و رافد محمد، أهمية التأمين و آثاره في الاقتصاد الوطني./ دراسة حالة الجزائر، جامعة تشرين، ٢٠٠٨.

٧– معهد الخدمات المالية، الهيئة المصرية للرقابة المالية، برنامج الإعداد والتدريب لمزاولة مهنة الوساطة التأمينية، المستوي الثاني

٨– ناصر عبد الحميد على، التأمين التكافلي: التطبيق العملي للاقتصاد الإسلامي التحديات والمواجهة، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، ٢٠١٠.

9 - Agmal Bhatty, The Growing Importance of Takaful Insurance, Asia Regional Seminar, Kuala Lumpur, Malaysia, 23-24 Sept. 20110.

`10 - Billah, Dr Mohd. Ma'sum, Takaful (Islamic Insurance): An Economic Paradigm, (2000).

11- A. M. Best's, Takaful Review, 28 January, 2013

12 - Hala Abdul Kader et al, Cost Efficiency of Takaful Insurance, University of Nottingham, Business School, February, 2009.

13 -http://www.zurich.com/internet/main/sitecollectiondocuments/insight/what is the role of economic developement.pdf.

❁ ❁ ❁